بالرد ٧ يشعر بالرضى به فاذا استغو لم يبطل بالرد واذا لم يستغو بطل بالرد
بالاعراض كما قاله بعض المحققين وايضا انما ذرصد ومنذ ذلك في حال
الاعتراض للشرع عليه فيها كما هو واضح واذا طلب الداين دينه المذكور
وجب على الورثة قضاوه وهو رد مثله ان كان موجودا وان لم يوجد قيمته
ذهبا وقت الطلب لانه وقت استحقاقه والله عز وجل اعلم مسيله
في مكلف يستحق دينا معلوما في ذمة ثم رهنه بذلك ارضا مزدرعة معلومة
لديهما العلم الشرعي ماذونا في قبضها مقبوضة قبض مثلها عن جهة الرهن
ثم اجرها الراهن مرتهنها مدة معلومة باجرة مسلمة في مجلس العقد الى الراهن
المذكور فزرعها مرتهنها في بعض مدة الاجارة فنازعه في ذلك الموجر المذكور
وانكر بعض الدين وعقد الرهن والاجارة ولا بينة بينهما ثم حلف على انكاره
واراد مطالبة الباسط المذكور باجرة مثل الارض المذكورة مدة بسطه
عليه فهل تكون الاجرة فيها له من نقد البلد الغالب في انتهى وقت من المدة
ام يكون ذلك من نفس النقد المتعامل به في بعض المدة افتونا اجاب
رحمه الله تعالى تكون اجرة المثل في ذلك من نقد البلد الغالب وقت الطلب
لانه وقت استحقاقها وهي للفيصولة كما ذكروا ذلك فيما اذا غاب كل من
المعترض والمعترض منه عن محل الاقراض وكان للعرض مونة ووقت الطلب
لما ذكر والله عز وجل اعلم مسيلة عن رجل استاجر ارضا مزدرعة مدة معلومة
باجرة معلومة من مالكها ثم ادفاه مسمى الاجرة حينيذ ثم زرعها بعد في ماضي
الازمنة واجرة مثل كل معاد منها في ذلك الزمن خمسة دراهم من النقد السابق
فلو ان الموجر لذلك انكر عقد الاجارة ولا بينة عليه واراد اجرة مثل ارضه
في الوقت من الباسط عليها في الزمن الماضي هل يكون له في كل معاد خمسة
دراهم من دراهم الوقت عوضا عن الدراهم السابقة ام تكون له قيمة
الدراهم السابقة ذهبا حين يطلب والصورة ما ذكر بينوا لنا الحكم الشرعي
وافتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى اعلم ايها السايل ان العبرة
في اجرة المثل فيما ذكر ونحوه لما تتناهى الرغبات فيه في الزمن الماضي
فاذا كانت اجرة مثل كل معاد من الارض المذكورة في الزمن الماضي
المذكور خمسة دراهم من النقد ان يوفيه مثلا كانت هي الواجبة الان
وذلك ان العبرة في الاجرة المذكورة بحالة استيفا منفعة الارض وقت
المذكورة لانه وقت وجوبها كقيمة العين المتلفة فان العبرة في قيمتها بذلك

اجرة المثل من نقد البلد الغالب وقت الطلب

ثلاثا

ثلاثا من النقد الغالب فيه لانه وجب وجوبها على مبلغها فان كان ذلك النقد موجودا
وجب على الباسط الايفا منه لصاحب الارض المذكورة وان ابطله السلطان
لما ذكر وان لم يوجد النقد المذكور فقيمته ذهبا وفيه طلب الاجرة المذكورة
لانه وقت الاستحقاق وهي للفيصوله والله اعلم مسيلة عن رجل قيم على
يتيم من قبل القاضي لرجل في ذمة القيم المذكور دينا مبلغه ثلثون ثمنا طعام
بيني سالم العيوب حاله في ذمته بسطا هذا القيم المذكور الداين المذكور
على محرث اليتيم المذكور من اراضي بيت المال مدة ثلاث سنين بثلثين ثمنا
طعام لينتفع بذلك وبما فيه من العنا في المدة المذكورة وعليه تسليم كوالتها الدوليه
في المدة المذكورة تبسطا عرفيا وقبل المبسط المذكور ثم احال المتبسط
المذكور لليتيم المذكور وقبل القيم الحوالة لليتيم على ذمة القيم المذكور
بالثلثين الثمن الطعام التي يستحقها عليه وذلك في مقابلة اجرة عنا اليتيم المذكور
وقبل القيم الحوالة لليتيم المذكور بما ذكر على نفسه من جهة ما ذكر ثم بعد
ذلك مات القيم المذكور فهل يبقى المحرث تحت يد الباسط بحكم التبسيط المذكور
المدة المذكوره ويستحق اليتيم الثلاثين الثمن في تركة القيم بحكم الحوالة ام يبطل
التبسيط ويرجع الداين بدينه في التركة وتنفسخ الحوالة لما ذكر عن جهة ما ذكر
افتونا اجاب رحمه الله تعالى اعلم ايها السايل وفقنا الله واياك
للصواب ان التبسيط المذكور من القيم المذكور للرجل الداين المذكور
بما ذكر غير صحيح لانه اجارة فاسدة فالحوالة بما هو في مقابلة التبسيط المذكور
على كيفية ما ذكر غير صحيحه فاذا بسط الرجل المذكور على عنا اليتيم المحترم
المذكور مدة لها اجرة وجب عليه اجرة مثل مدة بسطه عليه وبرفع يده
عنه وجوبا ولا يستحق اليتيم المذكور الثلاثين الثمن المذكوره في تركة القيم
المذكور لما ذكرناه من عدم صحة الحوالة المذكورة ودين الرجل الداين المذكور
اعني الثلثين الثمن المذكورة باق في ذمة القيم المذكور يتعلق بتركته من بعد
وفاته والله عز وجل اعلم مسيلة عن رجل تحت يده ارض سلطانيه يحرثها
والى جانبها شرج لحرث الرجل المذكور بطن الشرج المذكور وزرعه
فهل يجوز له ذلك ام لا ولو ان السيل جعل فاي بالتراب وكبس بسبب
الزراعة المذكورة حتى ارتفع بطن الشرج المذكور وحنا عليه الخراب
بسبب ذلك واحتاج الى عمرة جانبه المذكور وتعليته فهل يجب على الرجل
عمرة المحل المذكور ونسف ما اكتبس من التراب في بطن الشرج بسبب

قيمة النقد المفقود ذهبا

التبسيط من القيم غير صحيح لانه اجارة فاسدة

عامر

الاجارة